المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية

مديرية المنشآت العامة والخوصصة

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الدليل العملي للخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين

أبريل 2022

الفهرس

الباب الأول : الهدف من الدليل و نطاق التطبيق 05

- الهدف من الدليل..... 07
- نطاق التطبيق 09

الباب الثاني : الإطار التشريعي و التنظيمي لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب 11

- الإطار التشريعي 13
- الإطار التنظيمي 14

الباب الثالث : الإطار المفاهيمي 16

- مفهوم جريمة غسل الأموال 17
- مراحل غسل الأموال..... 18
- مفهوم جريمة تمويل الإرهاب..... 19
- اختصاصات جهات الإشراف والمراقبة..... 20
- نطاق التزام الجهات الخاضعة 22

الباب الرابع : تقييم مخاطر غسل الأموال و تمويل الإرهاب 23

- الأهداف..... 25
- كيفية إنجاز تقييم غسل الأموال وتمويل الإرهاب..... 25

الباب الخامس : التزامات الأشخاص الخاضعة 30

- تعيين مسؤول عن الالتزام..... 31
- تدابير العناية الواجبة/ تحديد هوية الزبون والمستفيد الحقيقي..... 31
- كيفية تحديد هوية المستفيد الفعلي..... 34
- كيفية تصنيف العملاء حسب المخاطر..... 36
- ما هي تدابير اليقظة المعززة؟..... 39
- ما هي العناية الواجبة في حالة الاعتماد على طرف ثالث لتحديد هوية العملاء؟..... 40
- ما هي العناية الواجبة بخصوص العلاقات العابرة للحدود؟..... 41
- حفظ السجلات 42

الباب السادس : مراقبة و تتبع العمليات 44

- كيفية كشف العمليات غير الاعتيادية، المعقدة أو عالية المخاطر..... 46
- كيفية وصف عملية غير اعتيادية، معقدة أو عالية المخاطر..... 46
- ما هي التدابير الواجب اتخاذها بالنسبة للتحويلات؟..... 48
- كيفيات القيام بالتصريح بالعمليات المشبوهة 49
- الحالات التي تستدعي توقيف العمليات أو تجميد الأصول..... 51

الباب السابع: منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية. 53

- منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية..... 54
- سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال/ تمويل الإرهاب..... 56
- الإجراءات الواجب اتخاذها لتكوين المستخدمين وتوعيتهم 56
- الأحكام المتعلقة بتطبيق العقوبات تنفيذا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب و انتشار التسلح وتمويلهم..... 58
- المراجعة الداخلية..... 59
- الحماية ضد المتابعات 60
- خلاصة الالتزامات في مجال محاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب..... 61

الباب الأول

الهدف من الدليل
ونطاق التطبيق

الهدف من الدليل

تعد جريمتا غسل الأموال وتمويل الإرهاب من بين الجرائم الخطيرة التي تشكل عائقا حقيقيا أمام تحقيق الأمن الاقتصادي للدول وتهدد استقرارها وتمس نزاهة نظامها المالي. وينتج عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب مخاطر وأضرار اقتصادية واجتماعية جسيمة من حيث تدني سمعة النظام المالي وحرمان الدولة من موارد مالية هامة يمكن تخصيصها للتشغيل والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والخدمات العمومية، كما ينتج عنهما مخاطر أخرى تعوق التحكم في معدلات التضخم وتساهم في تدني العملة الوطنية مقابل تزايد الطلب على العملات الأجنبية والمساس بقواعد المنافسة الشريفة والنزيهة والتأثير السلبي على نمط الاستهلاك من خلال بروز ظاهرة الاستهلاك غير المعتدل وتنامي الفساد والرشوة.

وللتصدي للجرائم السالفة الذكر وكذا المخاطر الناتجة عنها، أفرد المجتمع الدولي آليات قانونية ومؤسساتية متعددة سواء على مستوى الوقاية أو المكافحة، لارتباطها من جهة بإعادة توظيف عائدات الجريمة ومن جهة ثانية لتوجيه هذه العائدات نحو أفعال إجرامية شنيعة على رأسها الأعمال الإرهابية.

وتبقى توصيات مجموعة العمل المالي GAFI هي الإطار المعياري المرجعي الفعال للوقاية والكشف عن تهديدات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتخفيف منها. حيث تتمثل إحدى المكونات الأساسية لهذه التوصيات في إقرار مقاربة تقوم على المخاطر. وبالتالي، يجب على الخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين فهم والتعرف على المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقييمها واتخاذ تدابير التخفيف المناسبة بشأنها.

وفي إطار الاستجابة للمعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال / تمويل الإرهاب، عملت المملكة المغربية بشكل خاص على اتخاذ مجموعة من الإجراءات في هذا المجال وذلك لتمكينها من احترام التزاماتها الدولية المترتبة عن الاتفاقيات الأممية ذات الصلة. وفي هذا الصدد قامت وزارة الاقتصاد والمالية بإعداد دورية تتعلق بكيفية الإشراف والمراقبة على

الهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبتها، لاسيما الخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين، كما تتضمن التعريف بواجبات اليقظة والمراقبة الداخلية المفروضة عليهم.

ويأتي هذا الدليل لتعزيز منظومة مكافحة غسل الأموال / تمويل الإرهاب الخاصة بوزارة الاقتصاد والمالية لمساعدة هؤلاء الأشخاص الخاضعين على التطبيق الفعال للمقتضيات القانونية والتنظيمية في هذا المجال. وذلك من أجل:

1. استيعاب المتطلبات القانونية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال / تمويل الارهاب؛
2. التنزيل بشكل فعال لمنظومة مكافحة غسل الأموال / تمويل الارهاب؛
3. تطوير ونشر المقاربات القائمة على المخاطر التي تسمح، خاصة بتحديد كل الانشطة والعمليات غير الاعتيادية أو المعقدة أو ذات المخاطر المرتفعة ورصدها والإبلاغ عنها؛
4. التوافق مع أفضل المعايير الوطنية والدولية في مجال مكافحة غسل الأموال /تمويل الارهاب؛
5. ضمان انخراط المهن غير المالية المحددة، لاسيما الخبراء المحاسبون والمحاسبون المعتمدون في منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لا سيما في الشق المتعلق بالرفع من عدد التصاريح بالاشتباه وذلك لتلافي الملاحظات السلبية للمنتظم الدولي في هذا المجال؛
6. استيعاب انتظارات وزارة الاقتصاد والمالية بخصوص مكافحة غسل الأموال / تمويل الإرهاب.

وبالإضافة الى ذلك، يأتي هذا الدليل لتعزيز المنظومة الوطنية في مجال مكافحة غسل الاموال/تمويل الارهاب وذلك قصد:

- الكشف عن مخاطر غسل الأموال / تمويل الارهاب والتحكم فيها بشكل فعال؛

- انخراط القطاع غير المالي في منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على غرار القطاع المالي لا سيما في الشق المتعلق بالرفع من عدد التصاريح بالاشتباه؛
- توطيد ثقة الفاعلين الوطنيين والدوليين في القطاع غير المالي، خاصة مهن المحاسبة المنظمة.

وجدير بالذكر أن هذا الدليل الإرشادي، الذي يضع مبادئ توجيهية عامة، يهدف الى التعريف بالمقاربة التشريعية الشاملة التي تبنتها المملكة المغربية للتصدي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتذكير بالالتزامات القانونية التي تقع على عاتق الخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين في هذا المجال. إلا أن الاطلاع عليه لا يغني عن مراجعة النصوص القانونية والتنظيمية والتي تبقى المرجع الرسمي في تحديد الالتزامات القانونية للمحاسبين المعتمدين والخبراء المحاسبين وغيرهم من الأعمال والمهن غير المالية المحددة الخاضعة لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ومما لا شك فيه أن امتثال الخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين لهذه الالتزامات هو بمثابة المؤازرة لمجهودات الدولة الرامية إلى التصدي إلى غسل الأموال وتمويل الإرهاب والحفاظ على نزاهة وسلامة الأنشطة الاقتصادية والمالية بالمملكة.

نطاق التطبيق

يتوجه هذا الدليل لأشخاص الأعمال والمهن غير المالية الآتي بيانهم، والذين تم اعتبارهم أشخاص خاضعين للالتزامات الخاصة بمحاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحددة في القانون رقم 05-43 المتعلق بغسل الأموال:

- **الخبير المحاسب:** تعرّف المادة الأولى من القانون رقم 89-15 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين، الخبير المحاسب كما يلي: «الخبير المحاسب هو من تكون مهنته الاعتيادية مراجعة وتقدير وتنظيم محاسبات المنشآت والهيئات التي لا يرتبط معها بعقد عمل، وله وحده أهلية:

- ✓ إثبات صحة وصدق الموازنات وحسابات النتائج والقوائم المحاسبية والمالية؛
- ✓ تسليم أي نوع من أنواع الشهادات التي تتضمن إبداء رأيه في حساب أو عدة حسابات لمختلف المنشآت والهيئات؛
- ✓ القيام بمهمة مراقب حسابات الشركات.

ويجوز له أيضا:

- القيام بتقويم الحصص العينية المقدمة على سبيل المساهمة في الشركات؛
- تحليل وتنظيم الأنظمة المحاسبية؛
- فتح المحاسبات ومسكها وتقويمها ومركزتها وتتبعها وحصرها؛
- إبداء المشورة والرأي وإنجاز الأعمال ذات الطابع القانوني والضريبي والاقتصادي والمالي التي تتعلق بنشاط المنشآت والهيئات.»

- **المحاسب المعتمد:** تعرّف المادة الأولى من القانون رقم 12-127 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين، المحاسب المعتمد كما يلي:

«المحاسب المعتمد هو من تكون مهنته الاعتيادية مسك محاسبات المقاولات والهيئات التي تلجأ إلى خدماته والتي لا يرتبط معها بعقد عمل وتجميع تلك الحسابات وفتحها وحصرها وتتبعها وتصحيحها.

يمكن للمحاسب المعتمد أن يقوم كذلك بما يلي:

- ✓ تحليل النظم المحاسبية وتنظيمها؛
- ✓ فتح المحاسبات ومسكها وتقويمها ومركزتها وتتبعها وحصرها؛
- ✓ إبداء المشورة والقيام بالأعمال ذات الطابع القانوني والضريبي والاقتصادي والمالي والتنظيمي والمتعلقة بنشاط المقاولات والهيئات. »

الباب الثاني

الإطار التشريعي والتنظيمي

لمكافحة غسل الأموال / تمويل الإرهاب،

الإطار التشريعي والتنظيمي

في إطار الاستجابة لمتطلبات المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال / تمويل الإرهاب، عملت المملكة المغربية بشكل خاص على وضع وتحديث منظومة تشريعية وقانونية في هذا المجال وذلك لتمكينها من احترام التزاماتها الدولية المترتبة عن الاتفاقيات الأممية ذات الصلة.

تتكون هذه المنظومة بشكل أساسي من النصوص التشريعية والتنظيمية التالية:

❖ **النصوص التشريعية:**

1. **القانون رقم 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب**، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف عدد 1-03-140 بتاريخ 28 ماي 2003؛
2. **القانون رقم 43.05 المتعلق بغسل الاموال** كما تم تغييره وتتميمه والذي حدد التدابير الواجب تطبيقها من قبل الأشخاص الخاضعين في إطار مكافحة غسل الأموال / تمويل الارهاب، خاصة تحديد هوية الزبناء، التزامات اليقظة والمراقبة الداخلية وفق نهج قائم على المخاطر، إجراءات اليقظة المعززة، التصريحات بالعمليات المشبوهة للهيئة الوطنية للمعلومات المالية، تنفيذ قرارات الاعتراض للهيئة الوطنية للمعلومات المالية وكذا تجميد الأصول وموافاة السلطات المؤهلة قانونيا بالمعلومات التي تطلبها في الآجال التي تحددها؛
3. **القانون الجنائي خاصة المواد 4 - 218 و1- 4- 218 و2- 4- 218** التي تعتبر بمثابة تعريف و معاقبة للأفعال التي تمثل جريمة تمويل للإرهاب والمادتين 1 - 574 و 7 - 574 التي تقدم تعريفا لجريمة غسل الأموال والعقوبات المنصوص عليها بهذا الصدد؛
4. **قانون المسطرة الجنائية، خاصة المواد 1 - 595 إلى 5 - 595** المتعلقة بالأحكام الخاصة بتمويل الإرهاب.

❖ **النصوص التنظيمية:**

1. **المرسوم رقم 2.21.633 الصادر في 30 أغسطس 2021 المتعلق بتنظيم الهيئة الوطنية للمعلومات المالية**؛
2. **المرسوم رقم 2.21.484 بتاريخ 3 أغسطس 2021** بتحديد تأليف اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما وكيفية اشتغالها؛
3. **المرسوم رقم 2.22.27 صادر في 4 مارس 2022 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.21.484 بتاريخ 3 أغسطس 2021** بتحديد تأليف اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما وكيفية اشتغالها؛
4. **دورية وزارة الاقتصاد والمالية/ مديرية المنشآت العامة والخوصصة رقم D350-22/DEPP** حول انخراط القطاع غير المالي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما التي تحدد كيفيات تطبيق التدابير والمساطر المنصوص عليها بموجب القانون رقم 43.05 بالنسبة للخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين؛
5. **المذكرة التوجيهية العامة رقم DG1/ANRF/2021** الموجهة للأشخاص الخاضعين لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
6. **المذكرة التوجيهية رقم م.ت.2/2019** المتعلقة بتطبيق النهج القائم على المخاطر؛
7. **المقرر رقم D1/ANRF/2021** المتعلق بالالتزامات الواجبة على الأشخاص الخاضعين وبأشكال المراقبة؛
8. **المقرر رقم D2/ANRF/2022** للهيئة الوطنية للمعلومات المالية المتعلق بالتصريح بالاشتباه وبتبليغ الهيأة بالمعلومات؛

9. **المقرر رقم 13 / D6** للهيئة الوطنية للمعلومات المالية المتعلق بمسطرة تجميد الممتلكات بسبب جريمة إرهابية؛
10. **قرار اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات** المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما، عدد 01/ 2022 بتاريخ 13 يناير 2022 بشأن مسطرة وإجراءات تطبيق العقوبات في إطار أنظمة جزاءات مجلس الأمن ذات الصلة بمنع ومكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلهما؛
11. **قرار اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات** المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما، عدد 02/ 2022 بتاريخ 13 يناير 2022 بشأن تحديد مسطرة الإدراج والحذف من القائمة المحلية؛
12. **قرار اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات** المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما، عدد 03/ 2022 بتاريخ 07 أبريل 2022 بشأن إدراج أسماء أشخاص ذاتيين وكيانات في القائمة المحلية.

الباب الثالث

الإطار المفاهيمي

يكون لكل من الكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين لها أدناه في سياق تنفيذ إجراءات هذا الدليل.

مفهوم جريمة غسل الأموال

تعرف جريمة غسل الأموال بأنها عملية تهدف إلى إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة ومحاولة إضفاء الشرعية عليها وإظهارها كما لو كانت عائدات متحصلة من مصادر مشروعة، سواء كان عن طريق الإيداع أو النقل أو التحويل أو التوظيف أو الاستثمار في أنشطة مشروعة.

وقد عرّف المشرع المغربي جريمة غسل الأموال في عدة صور نص عليها في **الفصل 1 - 547 من القانون الجنائي**، الذي حدد الأفعال التي تدخل في نطاق هذه الجريمة.

حيث ينص الفصل 1 - 547 المذكور، على ما يلي: « تكون الأفعال التالية جريمة غسل أموال عندما ترتكب عمدا وعن علم:

1. **اكتساب أو حيازة او استعمال ممتلكات أو عائدتها لفائدة الفاعل أو لفائدة الغير، مع العلم أنها متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 بعده؛**
2. **استبدال أو تحويل أو نقل ممتلكات أو عائدتها بهدف إخفاء أو تمويه طبيعتها الحقيقية أو مصدرها غير المشروع لفائدة الفاعل او لفائدة الغير، عندما تكون متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 بعده؛**
3. **إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، لفائدة الفاعل او لفائدة الغير، مع العلم بأنها عائدات متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 بعده؛**

4. **مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 574 - 2 بعده على الإفلات من الآثار التي يرتبها القانون على افعاله؛**
5. **تسهيل التبرير الكاذب، بأية وسيلة من الوسائل، لمصدر ممتلكات أو عائدات مرتكب إحدى الجرائم المشار إليها في الفصل 574 - 2 بعده، التي حصل بواسطتها على ربح مباشر أو غير مباشر؛**
6. **تقديم المساعدة او المشورة في عملية حراسة أو توظيف أو اخفاء أو استبدال او تحويل أو نقل العائدات المتحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة في الفصل 574 - 2 بعده؛**
7. **محاولة ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في هذا الفصل.»**

مراحل غسل الأموال

تشمل عملية غسل الأموال ثلاث مراحل أساسية: الإيداع والتمويه والإدماج.

1. **مرحلة الإيداع** هي مرحلة التوظيف أو الإحلال Placement : تتضمن هذه المرحلة إدخال الأموال غير المشروعة وتوظيفها وإيداعها في الدورة المالية أو الاقتصادية من خلال العديد من الأساليب من بينها الإيداع في مؤسسات مالية، حيث يحاول غاسلوا الأموال في هذه المرحلة أساسا إيداع الأموال في أحد البنوك بطريقة لا تثير الشكوك لتبدو شرعية، ليقوم غاسل الأموال في وقت لاحق بنقل تلك الأموال من المصرف، وتعتبر مرحلة الإيداع من أصعب مراحل تبييض الأموال وأخطرها، نظرا لما يحيط بها من مخاطر الانكشاف. وتجدر الإشارة إلى أن الجاني يمكنه أيضا توظيف الأموال غير المشروعة من خلال عمليات الشراء نقدا لأصول عالية القيمة، مثل السيارات أو العقارات، قد تتحقق هذه المرحلة بإيداع أموال نقدية في حساب مصرفي وفي الغالب تتم تجزئة المبالغ النقدية الكبيرة إلى مبالغ أصغر حجما وأقل بروزا، يتم إيداعها في أزمنة مختلفة وبفروع مختلفة لمؤسسة مالية أو بمؤسسات مالية متعددة.

2. **مرحلة التمويه أو التغطية** Layering : هي مرحلة التعتيم، تبدأ المرحلة الثانية من غسل الأموال بعد دخول الأموال غير المشروعة إلى قنوات النظام المالي الشرعي. في هذه المرحلة يقوم غاسل الأموال باتخاذ خطوات تؤول إلى الفصل أو التفريق بين الأموال المراد غسلها ومصدرها غير الشرعي، من خلال إنجاز مجموعة معقدة من العمليات المصرفية التي تتخذ نمط العمليات المصرفية المشروعة، كل ذلك بهدف جعل تتبع مصدر تلك الأموال غير المشروعة أمرا صعبا. ومثال ذلك أن يتم تحويل الأموال أو الأوراق المالية من بنك إلى آخر أو أن يتم تحويل هذه الأموال إلى أي شكل من أشكال الأدوات القابلة للتداول كالشيكات والحوالات البريدية أو السندات لأمر حاملها أو يتم تحويلها إلى حسابات أخرى في مناطق إدارية مختلفة أو يتم تحويل الأموال إلى بنوك موجودة بدول تكرس قواعد صارمة بخصوص سرية الإيداعات البنكية أو أن يقوم غاسل الأموال بالتمويه على المبلغ المحول بافتعال سلع أو خدمات وهمية.

3. **مرحلة الإدماج** ويطلق عليها أيضا مرحلة التجفيف Integration : تعتبر هذه المرحلة آخر محطة من مراحل غسل الأموال، حيث يعاد من خلالها ضخ الأموال في الاقتصاد مرة أخرى كأموال عادية سليمة وتؤول إلى إضفاء طابع الشرعية على الأموال. في إطار هذه المرحلة يتم دمج الأموال المغسولة في الدورة الاقتصادية أو في القطاع المصرفي لكي تبدو كأنها عائدات أو متحصلات طبيعية لصفقات تجارية مبررة. ومن أمثلة العمليات المنجزة في إطار هذه المرحلة نذكر تسديد فواتير وهمية، شراء شركات صورية بمبالغ أرفع من قيمتها، إبرام عمليات بيع متتابعة، إبرام قروض وهمية.

مفهوم جريمة تمويل الإرهاب

يتجلى تمويل الإرهاب في جمع الأموال قصد ارتكاب أفعال إرهابية، ويمكن تعريفه بأنه تقديم أو جمع، بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، لأي ممتلك / بنية استخدام الممتلك أو /

مع العلم بأن الممتلك سيستخدم كليا أو جزئيا، لارتكاب فعل إرهابي واحد أو أكثر (سواء تم بالفعل استخدام الممتلك أم لا).

ومن جهة أخرى، عرّف المشرع المغربي جريمة تمويل الإرهاب في الفصل **4- 218 من القانون الجنائي** كالتالي:

« يعتبر تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا .

تكون الأفعال التالية تمويلا للإرهاب، ولو ارتكبت خارج المغرب، وبصرف النظر عما إذا كانت الأموال قد استعملت فعلا أو لم تستعمل:

- القيام عمدا وبأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بتوفير أو تقديم أو جمع أو تدبير أموال أو ممتلكات، ولو كانت مشروعة، بنية استخدامها أو مع العلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا:
  - لارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية سواء وقع الفعل الإرهابي أو لم يقع؛
  - أو بواسطة شخص إرهابي؛
  - أو بواسطة جماعة أو عصابة أو منظمة إرهابية.
- تقديم مساعدة أو مشورة لهذا الغرض؛
- محاولة ارتكاب الأفعال المذكورة... »

إذا كان غسل الأموال يتمثل في إخفاء الأصل غير المشروع للأموال فإن تمويل الإرهاب يمكن أن يرتكب بواسطة أموال مشروعة أو غير مشروعة.

اختصاصات جهات الإشراف والمراقبة

تختص جهات الإشراف والمراقبة التي خول لها القانون مهام مراقبة أنشطة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بإصدار التعليمات والدوريات والإرشادات اللازمة للتنزيل الأمثل والسليم للمقتضيات القانونية والتأكد من التزام الجهات الخاضعة لإشرافها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال.

وتحدد **المادة رقم 13.1 من القانون رقم 43.05** المتعلق بمكافحة غسل الأموال جهات الرقابة والإشراف في السلطات والهيئات التي تتولى وتباشر مهام الإشراف والمراقبة، وتعتبر وزارة الاقتصاد والمالية جهة إشراف على بعض الأعمال والمهن غير المالية المحددة، لاسيما الخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين. فبالإضافة إلى الاختصاصات المعهودة إليها بموجب القانون، تتولى سلطات الإشراف والمراقبة اتجاه الأشخاص الخاضعين الذين يعملون في ميادين اختصاصها المهام التالية:

- مواكبة ودعم وتأطير الأشخاص الخاضعين بهدف التطبيق الأمثل لمقتضيات هذا القانون ونصوصه التنظيمية؛
- السهر على احترام الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون 05-43 والنصوص المتخذة لتطبيقه والتأكد من مطابقة المنظومات الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعتمدة من قبلهم. ولهذه الغاية، تؤهل هذه السلطات لإجراء مراقبة في عين المكان ومراقبة وثائق الأشخاص الخاضعين؛
- تحديد كيفيات تنفيذ مقتضيات المواد من 3 إلى 8 من القانون رقم 43.05 ولهذه الغاية، يجوز لسلطات الإشراف والمراقبة أن تحدد قواعد خاصة لكل صنف من الأشخاص الخاضعين لمراقبتها اعتبارا لطبيعة أنشطتها وللمخاطر التي تتعرض لها؛
- طلب أي مستند أو معلومة ضرورية لإنجاز عمليات مراقبة مكتبية على أساس المستندات والوثائق ومراقبة ميدانية في عين المكان؛
- تحديد شروط وكيفيات توفير هذه الوثائق والمعلومات؛
- إعداد تقارير تتضمن نتائج وخلاصات مهام الرقابة التي تقوم بها؛
- تحديد الآجال والشروط التي يجب أن يتقيد بها الاشخاص الخاضعون، لمعالجة أوجه القصور التي تتم إثارتها عند تنفيذ مهام الرقابة، واتخاذ التدابير التصحيحية الضرورية؛
- إصدار العقوبات التأديبية أو / والمالية المذكورة في المادتين 28 و28-1 من القانون 05-43 كما تم تغييره وتتميمه، وذلك في حالة الإخلال بالمقتضيات القانونية والتنظيمية.

نطاق التزام الجهات الخاضعة

لقد حدد قانون غسل الأموال الأشخاص الخاضعين له من خلال **المادة الثانية** التي جاء فيها: أنه تطبق أحكام هذا الباب على الأشخاص الذاتيين والاعتباريين التالي بيانهم ويشار إليهم في مواده بالأشخاص الخاضعين وذلك بعد تعديل القانون رقم 43.05 بموجب القانون رقم 12.18 كما أن نطاق الأشخاص الخاضعين حددته **المادة 5 من نفس القانون** وذلك عندما يقومون بإعداد أو إنجاز عمليات لفائدة زبنائهم، تتعلق بالأنشطة التالية:

- شراء أو بيع عقارات أو أصول تجارية أو أحد عناصرها؛
- تدبير الأموال أو السندات أو الحسابات البنكية أو الودائع أو غيرها من الأصول الأخرى التي يملكها الزبون؛
- تنظيم وتقييم الحصص اللازمة لتكوين رأسمال شركات أو تسييرها أو استغلالها؛
- تأسيس أشخاص اعتباريين أو تسييرهم أو استغلالهم؛
- بيع أو شراء حصص أو أسهم في شركات تجارية.

وفي ظل ما سبق، فالأشخاص الخاضعون ملزمون بموجب هذا القانون بتطبيق تدابير اليقظة والمراقبة الداخلية الخاصة بتدبير مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتصريح بالاشتباه للهيئة الوطنية للمعلومات المالية، والقيام بالعناية الواجبة اتجاه كافة المعاملات العادية وغير العادية التي لا تتوافر لها أغراض أو أهداف اقتصادية مشروعة وواضحة، والتأكد من خلفية تلك المعاملات والغرض منها، وتوثيق جميع المعلومات المتعلقة بها وبهوية جميع الأطراف المشاركة فيها، والاحتفاظ بتلك السجلات وإتاحة هذه المعلومات للجهات المختصة.

الباب الرابع

تقييم مخاطر
غسل الأموال / تمويل الإرهاب

تقييم مخاطر غسل الأموال/ تمويل الإرهاب

1. الأهداف:

إن تحديد تهديدات غسل الأموال/ تمويل الإرهاب التي يتعرض لها الخبراء المحاسبون والمحاسبون المعتمدون ومواجهتها تعتمد على **تبني مقاربة ونهج قائم على المخاطر**.

ويستعمل هذا التقييم لتحديد أبعاد منظومة اليقظة المراد وضعها حسب مجالات الخطر المحددة.

وتجدر الإشارة إلى أنه، إلى جانب الامتثال للمتطلبات القانونية والتنظيمية، يوفر اعتماد مقاربة المخاطر العديد من المزايا:

- **تحديد المخاطر وتقييمها وفهمها؛**
- **التخفيف من المخاطر وتعديل الضوابط بشكل فعال وفقا للمخاطر المحددة؛**
- **مراقبة المخاطر وترشيد تخصيص موارد المراقبة للمجالات الأكثر خطورة؛**
- **إمكانية تبرير، بشكل موثق، القرارات الرامية إلى تعزيز/ تبسيط الضوابط لمكافحة غسل الأموال/ تمويل الإرهاب، لسلطات الرقابة.**

2. كيفية إنجاز تقييم غسل الأموال/ تمويل الإرهاب:

يتعين على الخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وخفضها. وحيث أن المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ليست متساوية في جميع الحالات، فإنه يتعين تبني مقاربة قائمة على تحديد وتقييم المخاطر حتى يقع التركيز على المخاطر المرتفعة (خاصة على مستوى تدابير العناية الواجبة) في سبيل تحقيق الفعالية.

يشمل تقييم مخاطر غسل الاموال / تمويل الارهاب المراحل التالية:

أ. تحديد وتقييم مخاطر غسل الاموال / تمويل الإرهاب؛

ب.وضع تدابير التخفيف من المخاطر والمراقبة الرئيسية؛

ت.تحيين التقييم.

أ. **تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال / تمويل الإرهاب:** يتعين على الخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين، كل سنة على الأقل، أن يقوم بتحليل وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بفئات العملاء، والبلدان أو المناطق الجغرافية، وبالمنتجات، والخدمات، والعمليات وقنوات التوزيع.

يأخذ التحليل بعين الاعتبار كافة عوامل المخاطر ذات العلاقة قبل تحديد مستوى المخاطر الإجمالي وكذا مستوى ونوع الإجراءات الملائمة التي يجب تطبيقها من أجل خفض هذه المخاطر.

يجب أن يتضمن التحليل نتائج التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والعملاء ذوي المخاطر العالية، مع الأخذ بعين الاعتبار بصفة فردية أو مجمعة على الخصوص معايير المخاطر التالية:

- موضوع علاقة الأعمال؛
- مبلغ أو حجم العمليات المنجزة؛
- انتظام علاقة الأعمال أو مدتها.

يجب توثيق نتائج هذا التقييم وإخبار المجلس الوطني للخبير المحاسب أو المحاسب المعتمد حسب الحالة وسلطة الاشراف والمراقبة المختصة بهذه النتائج.

يطبق الخبراء المحاسبون والمحاسبون المعتمدون تدابير اليقظة المناسبة الهادفة إلى الوقاية من المخاطر التي أفرزها التقييم وإلى التخفيف من حدتها.

تشمل هذه التدابير وضع أنظمة العتبات حسب المنتجات والخدمات حسب الفترات، والعمليات، وقنوات التوزيع والمناطق الجغرافية.

يعد تحديد المخاطر وتقييمها، هو تحليل للتهديدات ونقاط الضعف المحتملة، ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، التي قد يتعرض لها الخبراء المحاسبون والمحاسبون المعتمدون. وتتوقف درجة تعقد التقييم على حجم الشخص الخاضع وعوامل المخاطر المرتبطة بأنشطته. عند إجراء تقييم المخاطر،

ينبغي على الخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين تحديد وتقييم المخاطر الرئيسية لغسل الأموال وتمويل الإهاب، حسب الفئات التالية:

- المخاطر المرتبطة بالزبناء أو علاقات الأعمال؛
- المخاطر المرتبطة بالمنتجات والخدمات؛
- المخاطر المتعلقة بالمعاملات التجارية/قنوات التوزيع؛
- المخاطر المتعلقة بالعامل الجغرافي.

ب. **وضع تدابير التخفيف من المخاطر والمراقبة الرئيسية:** يهم تخفيف المخاطر، تفعيل الضوابط التي تهدف إلى التخفيف من مخاطر غسل الاموال / تمويل الارهاب التي تم تحديدها في إطار تقييم المخاطر. وعليه، يتعين ان يتم تصميم منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية بشكل يتناسب ويتلاءم مع مخاطر غسل الاموال/ تمويل الارهاب التي تم تحديدها. ويجب ان تتضمن المنظومة المذكورة بشكل خاص، حسب المخاطر المحددة، ما يلي:

- تدابير اليقظة المعززة /المبسطة؛
- عمليات تتبع ومراقبة العمليات؛
- إجراءات التصريح بالاشتباه؛
- اجراءات توقيف العمليات وتجميد الاصول.

ويجب التخفيف بشكل صحيح من جميع المخاطر المحددة من خلال سياسات وإجراءات ومراقبات. ويجب على الخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين أيضا توثيق عوامل التخفيف والضوابط التي تم وضعها لتوفير امكانية التدقيق بشأن الكيفية التي تم بواسطتها التخفيف من المخاطر التي تم تقييمها.

ت. **تحيين التقييم**: بغض النظر عن نوع مقاربة تقييم المخاطر التي يستعملها الخبراء المحاسبون والمحاسبون المعتمدون، يتعين أن يتم فحصها ومراجعتها بشكل دوري

وبانتظام لضمان فعاليتها. حسب نتائج هذه المراجعات، يجب ان يتم اتخاذ التدابير لمعالجة اي قصور او نقص محتمل تتم ملاحظته. ويجب ان يتم توثيق عمل التحيين هذا أيضا. يجب تحديد وثيرة هذه المراقبة وإجراءاتها بشكل واضح في إطار المنظومة الداخلية لتدبير المخاطر للشخص الخاضع، حيث إن الغرض من هذه المراقبة المستمرة هو اكتشاف المعاملات المشبوهة.

يجب على الأشخاص الطبيعيين الخاضعين، الذين لا يسمح هيكلهم بوضع واستخدام نظام معلوماتي للمراقبة، ضمان اليقظة الداخلية بأية وسيلة فعالة أخرى.

يجب توثيق نتائج هذا التقييم وإخبار المجلس الوطني للخبير المحاسب أو المحاسب المعتمد حسب الحالة وسلطة الاشراف والمراقبة المختصة والهيئة الوطنية للمعلومات المالية بهذه النتائج. يطبق الخبراء المحاسبون والمحاسبون المعتمدون تدابير اليقظة المناسبة الهادفة إلى الوقاية من المخاطر التي أفرزها التقييم وإلى التخفيف من حدتها.

ولا يعتبر المنهج القائم على المخاطر مجرد خيار متروك لمطلق اجتهاد وحرية الخبير المحاسب أو المحاسب المعتمد كما لا يعني أن هذا الأخير في حل من الضوابط، بل يتعين على **الخبير المحاسب أو المحاسب المعتمد** أن يكون قادرا على إظهار الأسس المتبعة لتحديد المخاطر التي يواجهها، والسبل المعتمدة لمراعاة التقييم الوطني للمخاطر ومصادر أخرى لتحديد تلك المخاطر والسبل والأوقات التي تم فيها تقييم مخاطر الأعمال. كما ينبغي عليه أن يكون قادرا على إثبات استناد المنهج القائم على خفض المخاطر على منهجية ملائمة وتناسب درجة تدابير العناية الواجبة مع المخاطر مثلما تم تحديدها.

مثال عن مصفوفة تحليل المخاطر

ويتعين أيضا على الخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين أن يقوموا :

- **بتوثيق عمليات تقييم المخاطر؛**
- **بتحيين عمليات تقييم المخاطر بشكل دوري؛**
- **بتوفير آليات مناسبة لإتاحة معلومات تقييم المخاطر إلى الهيئة الوطنية للمعلومات المالية وسلطة الإشراف والمراقبة.**

الباب الخامس

التزامات الأشخاص الخاضعة

تعيين مسؤول عن الالتزام

يتعين على الخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين تعيين موظف مسؤول عن وظيفة الالتزام، تكون لديه إمكانية الوصول في الوقت المطلوب، إلى المعطيات المتعلقة بهوية الزبون والمستفيد الحقيقي، وغيرها من المعلومات التي لها علاقة بتدابير اليقظة، والوثائق المتعلقة بالعمليات والمعلومات الأخرى ذات الصلة.

كما يفضل أن يعين الخبراء المحاسبون والمحاسبون المعتمدون المسؤول عن الالتزام، كمسؤول كذلك عن المنظومة الداخلية لليقظة. إذ يجب تحديد أدواره ومسؤولياته بوضوح، ومنحه جميع الصلاحيات التي يحتاجها لأداء مهامه بشكل صحيح. حيث يجب أن يتمتع هذا المسؤول بالصلاحيات والمهام التالية:

- تطوير منظومة داخلية لليقظة والسهر على حسن سيرها؛
- وضع الآليات لتطبيق المنظومة الداخلية لليقظة (السياسات والإجراءات التشغيلية للوقاية من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والكشف عنها)؛
- إبلاغ الهيئة وسلطة الإشراف والمراقبة المختصة، كتابة وفورا، عندما يتعارض تشريع البلد المستضيف مع تطبيق الالتزامات المنصوص عليها في القوانين المغربية، عندما يكون للخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين فروع ومؤسسات تابعة في الخارج؛
- ضمان الإيصال المنتظم في الوقت المناسب، للمعطيات إلى الهيئة، وسلطة الإشراف والمراقبة المختصة، تلقائيا أو بناء على طلبها.....

تدابير العناية الواجبة/ تحديد هوية العميل والمستفيد الحقيقي

يجب على الخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين تحديد هوية الزبناء المعتادين والعرضيين وعلاقات الأعمال وكذا الآمرين بتنفيذ عمليات يكون الغير مستفيدا منها والأشخاص الذين يتصرفون باسم ونيابة عن زبنائهم والتحقق من هويتهم ومن الصلاحيات المخولة لهم، سواء كان هؤلاء الزبناء أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين أو ترتيبات قانونية، والتحقق منها.

ويجب على الخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين اتخاذ الإجراءات المناسبة لتحديد هوية المستفيد الفعلي والتحقق منها مما يضمن المعرفة التامة به ومما يشمل فهم هيكل الملكية وحقوق التصويت للأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية والسيطرة عليهم .

كما يجب عليهم فهم الغرض من طبيعة علاقة الأعمال والحصول، عند الاقتضاء، على معلومات إضافية تتعلق بها والتأكد من أن العمليات التي ينجزها الزبناء وعلاقات الأعمال مطابقة لما يعرفونه عنهم وعن أنشطتهم وكذا عن المخاطر التي يمثلونها.

يتعين على الخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين وضع عملية تحديد هوية زبنائهم. وتهدف هذه العملية، على الخصوص، جمع المعلومات الخاصة بالزبناء والتحقق منها والاحتفاظ بها وتحيينها.

كما يتعين على الخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين توثيق عمليات تحديد الهوية على شكل سياسات وإجراءات. ويجب تحيين هذه السياسات والإجراءات بصفة منتظمة تلبية للاحتياجات والمخاطر التي يتم تحديدها خلال تقييم مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

يجب تحديد هوية الزبناء قبل إنجاز أي عملية أو أن تتزامن مع إقامة علاقة الأعمال، ويجب أن تسمح بتكوين تعريف وتحديد كامل لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحتملة والتي قد تترتب عن علاقة الأعمال المعنية.

ويجب أن تمتد عملية تحديد الهوية هذه إلى جميع أصناف الزبناء، وعلى وجه الخصوص:

- الزبناء الحاليون؛
- الزبناء الجدد، العرضيون والمحتملون؛
- المستفيدون الفعليون؛
- الوكلاء ومصدرو الأوامر؛
- الأشخاص المفوض لهم بتشغيل حسابات الأشخاص الاعتباريين.

ولهذه الغاية، يجب أن توفر عملية تحديد الهوية لجميع الفئات السالفة الذكر، أدوات التعريف التالية:

- الاستبيان وبطاقة المعلومات؛
- محادثة تحديد الهوية؛
- تكوين ملف الزبون؛
- التحيين المستمر والفريد لوثائق ومعلومات الزبناء؛

وسيمكن وضع منظومة فعالة لتحديد هوية الزبناء من منع استخدام أنشطة وخدمات الخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

يهم الاستبيان ما يلي:

- التعريف بالأنشطة الممارسة؛
- الغرض من علاقة الّأعمال المنتظرة من العميل؛
- نوعية العميل، الدوافع، الإمكانيات المالية ومصدر الأموال؛
- لقاء تحديد الهوية؛
- تلقي وتسجيل المعلومات المبينة في الاستبيان وورقة المعلومات؛
- استلام كل الوثائق الخاصة بالمعلومات التي تم تلقيها (مستندات الإثبات)؛
- استلام الوثائق والمعلومات الإضافية المحتملة.

تكوين ملف العميل:

- الاستبيان وورقة المعلومات؛
- نسخ وثائق الهوية؛
- الوثائق ومستندات الإثبات الأخرى؛
- الوثائق الإضافية المتطلبة حسب العميل؛
- التحيين المستمر والفريد لوثائق ومعلومات العملاء.

يجب أن تنص السياسات والإجراءات الخاصة بتحديد هوية عملاء الخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين كيفية تحيين المعلومات التي تم جمعها من العملاء، وذلك حسب مخاطر غسل الأموال / تمويل الإرهاب التي تم تحديدها.

يتعين على كل خبير محاسب ومحاسب معتمد فرز عملائه ومصدري الأوامر والمستفيدين الفعليين استنادا لقوائم الهيئات الدولية المختصة (على سبيل المثال: قوائم عقوبات مجلس الأمن للأمم المتحدة، والقوائم المحلية التي تنشرها اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما عبر موقعها **https//:cnasnu.justice.gov.ma**

في حالة عدم التمكن من احترام الالتزامات الخاصة بمتطلبات تحديد هوية العملاء أو متى كانت هوية الأشخاص المعنيين غير مكتملة أو وهمية بشكل واضح، يتعين على الخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين:

كل تردد أو تأخير من قبل العميل بشأن تقديم معلومات وأجوبة موثوقة وقابلة للتحقق ينبغي أن يؤدي بالخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين إلى فحص السبب وراء هذا التردد، واتخاذ تدابير يقظة مناسبة.

كيفية تحديد هوية المستفيد الفعلي؟

تكتسي عملية تحديد هوية المستفيد الفعلي في علاقات تأخير من قبل الزبون بشأن تقديم معلومات وأجوبة موثوقة وقابلة للتحقق ينبغي أن يؤدي بالخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين إلى فحص السبب وراء هذا التردد، واتخاذ تدابير يقظة مناسبة.

إذا كانت عملية تحديد هوية المستفيدين الفعليين متاحة في الكثير من الأحيان عن طريق إعلان بسيط من لدن العميل، هناك حالات يجب فيها على الخبير المحاسب أو المحاسب المعتمد استخدام مصادر معلومات أخرى مستقلة وموثوقة.

المستفيد الفعلي هو:

- الشخص أو (الأشخاص) الذاتيون الذين يمتلكون/ أو يراقبون العميل؛
- الشخص (الأشخاص) الذاتيون الذين يتم لحسابهم إنجاز عملية، تنفيذ معاملة أو ممارسة نشاط؛
- بالنسبة للأشخاص الاعتباريين: يعني الشخص أو الأشخاص الذاتيين الذين:
  - إما يملكون، بشكل مباشر أو غير مباشر، أكثر من 25 ٪ من رأس المال أو حقوق التصويت بالشركة؛
  - وإما يمارسون، بأي وسيلة أخرى، سلطة المراقبة على أجهزة التسيير أو الإدارة أو التدبير، أو الجموع العمومية للمساهمين.

إذا لم تمكن المعايير السالفة الذكر من تحديد هوية المستفيد الفعلي، يكون هذا الأخير هو الشخص الذاتي الذي يشغل منصب المسير الرئيسي أو الممثل القانوني للعميل.

بالنسبة لحالات الشركات، يتم تحديد هوية المستفيدين الفعليين وفقًا لمقاربتين:

مقاربة كمية: من خلال تحليل الحيازات المباشرة أو غير المباشرة. يعتبر مستفيدا فعليا كل شخص ذاتي يصل عتبة (+ ٪ 25 من رأس المال أو من حقوق التصويت).

مقاربة قانونية: من خلال تحديد هوية المستفيد الفعلي عن طريق تحليل الوثائق القانونية: اتفاقات بين المساهمين واتفاقات الملكية المشاعة والتركيبة القانونية.

كيفية تصنيف العملاء حسب المخاطر

يجب أن يكون الخبير المحاسب أو المحاسب المعتمد قادرًا على تصنيف عملائه وفقًا لمخاطر غسل الأموال / تمويل الإرهاب التي يمثلونها. ويجب أن يكون تصنيف العملاء حسب المخاطر عملية مستمرة ومتطورة.

وتجدر الإشارة إلى أن تطبيق هذا التصنيف لا يهدف إلى تقييد النشاط التجاري للخبير المحاسب أو المحاسب المعتمد بل مساعدته على تدبير وتخفيف المخاطر المحتملة لغسل الأموال / تمويل الإرهاب.

فالغرض المتوخى من هذا التصنيف هو تطبيق تدابير يقظة متناسبة للمخاطر المحددة. وبمعنى آخر، تختلف طبيعة ووثيرة ونطاق تدابير اليقظة الممارسة تجاه العملاء حسب تقييم مخاطر غسل الأموال / تمويل الإرهاب المرتبطة بكل عميل أو علاقة أعمال.

وباختصار، سوف يمكن تطبيق مقاربة قائمة على المخاطر في تصنيف العملاء من:

- تكييف نطاق اليقظة الواجب تطبيقها عن كل عميل: يقظة مشددة، عادية أو مبسطة، ونطاق التدابير التي يتعين نشرها لتحديد المستفيدين الفعليين، ووثيرة تحيين الوثائق..... ؛
- مستوى مراقبة العمليات الواجب تطبيقها؛
- التدابير المناسبة الواجب نشرها للتخفيف من المخاطر المحددة.

يجب على الخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين، توثيق كل الجوانب المتعلقة بتصنيف عملائه حسب مخاطر غسل الأموال / تمويل الإرهاب. ويجب عليه أن يكون قادرا على إفادة وزارة الاقتصاد والمالية بكل تبرير لتدابير اليقظة المتخذة تجاه عملائه حسب المخاطر المحددة.

يأخذ هذا التصنيف بعين الاعتبار مصادر المعلومات التالية:

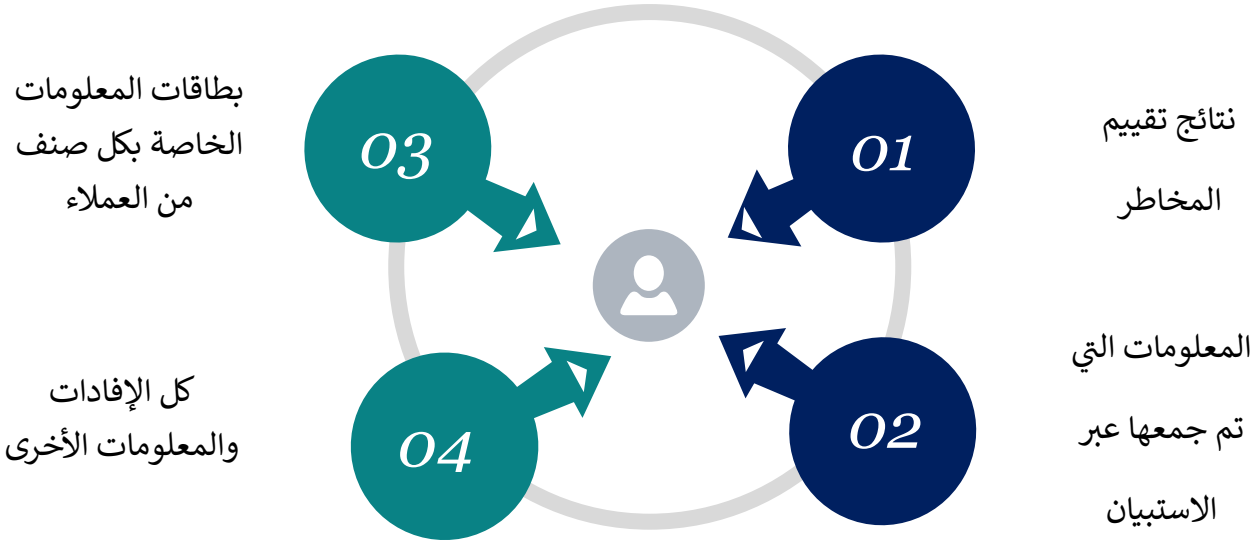

بالإضافة للمعلومات المقدمة من العملاء، يجوز للخبير المحاسب أو المحاسب المعتمد اللجوء لمصادر معلومات أخرى مستقلة مثل:

- الهيئات الحكومية؛
- السلطات المختصة؛
- السلطات الأجنبية المختصة؛
- مصادر معلومات أخرى موثوقة ومستقلة المعترف بها من قبل السلطات المختصة.

لتصنيف الزبناء حسب المخاطر، يمكن مراعاة العوامل التالية:

1. طبيعة وغرض علاقة الإعمال، حجم المعاملات، مصدر ووجهة الأموال؛
2. المنتجات والخدمات التي يستفيد منها العميل، وخاصة منها التي تمثل مخاطر عالية، مثل الخدمات على الإنترنت، والتحويلات الالكترونية ...؛
3. التموقع الجغرافي للعميل:

البلدان التي تم تقييمها من لدن مجموعة العمل المالي كونها تعاني من قصور في أنظمتها المتعلقة بمكافحة غسل الأموال / تمويل الإرهاب؛

- البلدان الخاضعة للحظر أو لعقوبات من مجلس الأمن للأمم المتحدة؛
- البلدان المعرضة للرشوة، والمناطق المعروفة بعلاقتها المحتملة بالأنشطة الإرهابية؛

نماذج العملاء (والحسابات) وإذا كانوا ينتمون لإحدى الفئات التالية ذات المخاطر المرتفعة:

- الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر؛
- العملاء غير المقيمون؛
- العملاء المترددون في تقديم العناصر المطلوبة لتحديد الهوية؛
- العملاء بوثائق هوية غير قانونية؛
- عدد كبير من الحسابات لنفس صاحب الحساب أو وكيل أو موقع مأذون؛
- العملاء المهتمون بالجوانب الخاصة بالسرية وإخفاء الهوية؛
- حسابات مفتوحة بأسماء قريبة جدا من كيانات تجارية أخرى قائمة؛
- مقاولات تأسست حديثًا دون سوابق تاريخية كافية؛
- كيانات اعتبارية ذات هياكل مساهمة معقدة؛
- عملاء يصعب تحديد مستفيديهم الفعليين؛
- عملاء مرتبطون بأنشطة خطيرة؛
- شكوك وجود علاقات مع مجرمين معروفين؛
- منظمات غير ربحية مصنفة من طرف الجهات المسؤولة بأنها ذات مخاطر عالية؛
- شركات يتكون رأسمالها من أسهم لحاملها؛
- منشآت قانونية بما في ذلك شركات الاحتكار أو أي منشأة قانونية مماثلة.

يمكن إثراء العناصر السالفة حسب تقدير الخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين، بعناصر أخرى.

يمكن اعتبار العوامل المختارة لأغراض التصنيف بكيفية مركبة مع اعتماد ترجيح حسب الأهمية النسبية لكل عامل.

يمكن تقدير مستوى المخاطر المرتبطة بكل عميل حسب مقياس محدد، على سبيل المثال: «منخفض، معتدل، مرتفع".

كما يمكن تغيير التصنيف الذي تم اقراره مبدئيًا لأحد العملاء مع مرور الوقت وفقًا للمعلومات الجديدة المتحصل عليها والعمليات المنجزة واعتبارات أخرى ذات الصلة. ومن شأن كل تغيير على تصنيف العميل أن يحدث تأثيرا مباشرا على طبيعة اليقظة والمراقبة المفروضة.

بالإضافة إلى ذلك، يكون الخبراء المحاسبون والمحاسبون المعتمدون مدعوين لمراجعة وتقييم مقاربتهم الخاصة بتصنيف العملاء بصفة دورية حتى يضمنوا ملاءمتها وفاعليتها.

ما هي تدابير اليقظة المعززة؟

يستعمل الخبير المحاسب أو المحاسب المعتمد نتائج تقييمه للمخاطر المرتبطة بغسل الأموال / تمويل الإرهاب ونتائج تصنيف عملائه لتعديل وتكييف اليقظة المناسبة المزمع تطبيقها.

كما أن تحديد هوية عميل ذا مخاطر عالية أو تصنيف عمليات على أنها ذات مخاطر عالية يستوجب تطبيق تدابير اليقظة المعززة.

في هذا الإطار، يتعين أن يفصل نظام اليقظة والمراقبة الداخلية بوضوح:

- الوضعيات التي يجب أن تخضع لإجراءات اليقظة المعززة؛
- مختلف المراحل والتدابير والمراقبات والإجراءات التي تشكل اليقظة المعززة؛
- التراخيص والمسؤوليات الخاصة بمختلف مكونات اليقظة المعززة؛
- كيفيات الحفاظ على الوثائق والمعلومات.

تتضمّن اليقظة المعززة على وجه الخصوص:

- الحصول على معلومات حول دواعي العمليات المنجزة أو المزمع إنجازها؛
- جمع معلومات إضافية حول العميل؛
- الحصول على ترخيص من المجلس الوطني لإقامة أو متابعة علاقة الأعمال؛
- إخبار المجلس الوطني للخبير المحاسب أو المحاسب المعتمد حسب الحالة بانتظام بحجم وطبيعة العمليات المنجزة؛
- تعزيز المراقبات المنجزة.

يمكن أن تشمل اليقظة المعززة كذلك:

- التحقق المعمق من هويات المستفيدين الفعليين ومصدري الأوامر؛
- التحقق المعمق من أصول الأموال (ووجهة الأموال عند الاقتضاء)؛
- تعزيز المراقبة على العمليات والمعاملات؛
- تحليل سلوكيات وأنشطة الحسابات واللجوء للخدمات من قبل العملاء المعنيين.

ما هي العناية الواجبة في حالة الإعتماد على طرف ثالث لتحديد هوية العملاء؟

تقتضي الاستعانة (كليا أو جزئيا) بمتعهد خارجي في عملية تحديد الهوية وفهم طبيعة علاقة الأعمال:

- احترام التشريعات والأنظمة الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتوفر على سياسات وإجراءات كافية لهذا الغرض؛
- احترام التزامات اليقظة في مجالي تحديد الهوية وحفظ الوثائق المتعلقة بمنظومة اليقظة؛
- إخبار الخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين بالفور بالمعلومات الخاصة بهوية علاقة الأعمال المزمعة، والعملاء العرضيين والمستفيدين الفعليين وكذا بهدف وطبيعة العلاقة المذكورة؛

- تمكين الخبير المحاسب والمحاسب المعتمد، دون تأخير، عند طلبه، بنسخ بيانات تحديد الهوية والوثائق الأخرى ذات الصلة المرتبطة بواجب اليقظة؛
- يتحمل الخبراء المحاسبون والمحاسبون المعتمدون الذين يعتمدون على أطراف أخرى في النهاية المسؤولية عن تنفيذ هذه الإجراءات.

ما هي العناية الواجبة بخصوص العلاقات العابرة للحدود؟

بسبب أنشطته، قد يحتاج الخبير المحاسب أو المحاسب المعتمد إقامة علاقات أعمال مع متدخلين يخضعون لقانون أجنبي.

ولهذا الغرض، يجب على الخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين، قبل إقامة علاقة الأعمال مع أحد هؤلاء المتدخلين، التقيد بالالتزامات التالية:

- جمع معلومات كافية لفهم طبيعة أنشطتهم ومعرفة سمعتهم وجودة المراقبة التي يخضعون لها؛
- تقييم المراقبات الموضوعة من قبل هؤلاء المتدخلين في مجال غسل الأموال / تمويل الإرهاب؛
- التحقق من مدى خضوعهم لتشريع في مجال مكافحة غسل الأموال / تمويل الإرهاب يعادل على الأقل ذلك المطبق في المغرب؛
- التأكد من أن منظومة يقظتهم تخضع لمراقبة منتظمة من قبل سلطة الرقابة الخاضعين لها؛
- جمع معلومات إضافية عند الاقتضاء بعقد اجتماعات مع الإدارة والمسؤول عن منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وسلطة الإشراف والمراقبة؛
- جمع معلومات إضافية عند الاقتضاء، من خلال عقد اجتماعات مع الإدارة ومع المسؤول على منظومة غسل الأموال / تمويل الإرهاب وسلطته الإشرافية والرقابية.

وبالتالي، يجب على الخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين:

- تقييم مخاطر غسل الأموال / تمويل الإرهاب المرتبطة بأنشطتهم؛
- تطبيق تدابير يقظة مناسبة تجاههم؛
- الحصول من المجلس الوطني للخبير المحاسب أو المحاسب المعتمد حسب الحالة على قرار قبول أو مواصلة علاقة الأعمال مع هؤلاء الفاعلين؛
- رفض إقامة أو مواصلة علاقة أعمال مع أشخاص أو كيانات وهمية منشأة أو مقامة في بلد أو إقليم لا يملكون فيه وجودا ماديا ولا ينتمون فيه لمجموعة شركات خاضعة لمراقبة سلطة رقابة أو إشراف.

حفظ السجلات

يجب على الخبير المحاسب أو المحاسب المعتمد التنصيص على سياسات / إجراءات لحفظ المستندات والمعلومات التي يتم جمعها أثناء تحديد هوية الزبناء وفتح الحسابات أو إنجاز العمليات.

وتهم التزامات الحفظ هذه أيضًا:

- التحليلات والضوابط المنجزة؛
- العناصر المتعلقة بالتصريح بالاشتباه (التحليلات والتقارير والمراسلات ...)؛
- الإخبار الداخلي عن مسائل مكافحة غسل الأموال / تمويل الإرهاب؛
- دعامات التكوين.

ويجب أن تراعي هذه السياسات / الإجراءات الجوانب التالية:

طبيعة الوثائق	الوسيطة	المدة
- جذاذة المعلومات - الاستبيان - ملف الزبون - نسخ وثائق الهوية - لاتفاقيات - الأوامر ...	- الورق - وثائق ممسوحة ضوئيا - قاعدة البيانات	- للعمليات: 10 سنوات من تاريخ إنجاز العمليات - للعملاء: 10 سنوات من إغلاق الحسابات أو إنهاء العلاقة التجارية - للتحليلات والتحقيقات: 10 سنوات من إنجازها.. - .

يجب الاحتفاظ بالمعلومات في شكل (مادي، إلكتروني أو رقمي) لتسهيل إعادة التشكيل المفصل للمعاملات، والتمكين من:

- تقديم، إذا لزم الأمر، أدلة على أي تحقيق أو تحر؛
- السماح للخبير المحاسب أو المحاسب المعتمد بالرد الفوري على طلبات المعلومات من وزارة الاقتصاد والمالية، الهيئة الوطنية للمعلومات المالية أو السلطات المختصة.

الباب السادس

مراقبة وتتبع العمليات

كيفية كشف العمليات الغير اعتيادية، المعقدة أو العالية المخاطر؟

يجب أن يكون الخبير المحاسب أو المحاسب المعتمد قادرًا على مراقبة العمليات التي يقوم بها عملاؤه للكشف عن كل العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي أو المعقد أو عالي المخاطر.

كيفية وصف عملية غير اعتيادية، معقّدة أو عالية المخاطر؟

يمكن اعتبار العمليات التالية ذات طابع غير اعتيادي، معقد أو عالي المخاطر:

- المعاملات التي لا تتوافق مع طبيعة العميل (المهنة، الوضعية السوسيو-اقتصادية...)؛
- المعاملات التي تختلف بشكل غير طبيعي عن الأنشطة السابقة والتي يتم تسجيلها عادة على حساب العميل؛
- المعاملات التي يترتب عليها استخدام حسابات متعددة من قبل نفس العميل؛
- التحويلات غير المبررة بين حسابات مختلفة؛
- العمليات الفجائية على حساب غير نشيط؛
- المعاملات التي يبدو أنها معقّدة دون مبرر وتختلف عن الممارسات المعتادة؛
- المعاملات التي يبدو أنها دون مبرر اقتصادي أو غرض مشروع واضح؛
- المعاملات التي قد تكون مرتبطة بجنحة المطّلع؛
- المعاملات التي قد تكون مرتبطة بتلاعب بالأسعار؛
- تحويل مبالغ كبيرة عابرة للحدود لإنجاز عمليات؛
- المعاملات التي تمثل نسبة كبيرة من حجم التداول خلال فترة التداول بالبورصة؛
- العمليات التي تؤدي إلى مكاسب/ خسائر غير معقولة وتعطي انطباع عدم البحث عن ربح أو تلك التي لا تراعي المخاطر وتكاليف الاستثمار؛
- الأوامر المتزامنة للشراء والبيع بأسعار مختلفة كثيرا عن تلك الناتجة عن معالجة السوق؛

- العمليات التي يقوم بها أشخاص مقيمون في بلدان ذات مخاطر عالية في مجال غسل الأموال / تمويل الإرهاب.

بالإضافة إلى ذلك، يجب على الخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين مراقبة والتحكم في سلوكيات معينة:

- العملاء الذين يطرحون أسئلة حول إمكانية تعقّب المعاملات أو التصريح بالعمليات للسلطات المختصة حول عتبات الكشف/ التصريح؛
- انعدام التوافق بين طبيعة وحجم المعاملات وتلك المنتظرة من صنف العميل المعني أو تلك المتوقعة على أساس المعلومات المقدمة من العميل؛
- تفاوض العميل بشأن كميات كبيرة من السندات بعد وقت قصير من فتح الحساب وقيامه بقفل الحساب فترة وجيزة بعد ذلك؛
- إقفال مفاجئ للحساب أو المعاملة/الوضعية دون سبب وجيه أو باستقلالية عن ظروف السوق؛
- أصل أموال المعاملات غير محدد بوضوح؛
- العملاء الذين يتلقون بشكل متكرر وفي فترة زمنية قصيرة تحويلات أموال من الواضح أنها دون علاقة بتصنيفهم أو بمجال نشاطهم.

يجب على الخبير المحاسب أو المحاسب المعتمد القيام دائمًا ولأي عملية، لا سيما في حالة اكتشافه لعملية ذات طابع غير معتاد أو معقد، باستفسار العميل حول:

- هوية المستفيدين الفعليين؛
- مصدر ووجهة الأموال؛
- سياق وغرض العملية.

وبالتالي، يجب أن يتوفّر الخبير المحاسب أو المحاسب المعتمد على نظام يسمح له بالكشف عن هذه المعاملات، وبعد تحليل معمق، القيام بالتصريحات بالاشتباه للهيئة الوطنية للمعلومات المالية في حالة وجود شكوك تتعلق بغسل أموال /تمويل الإرهاب.

ما هي التدابير الواجب اتخاذها بالنسبة للتحويلات؟

يجب أن تخضع عمليات نقل وتحويل الأموال أو السندات لقواعد التتبع والمراقبة والتي يمكن تلخيصها على النحو التالي:

يجب أن تتضمن هذه العمليات على الأقل المعلومات التالية:

- الأسماء العائلية والشخصية أو تسمية الشركة لمصدر الآمر وللمستفيد والمستفيد الفعلي وهوياتهم (بطاقة الهوية: النوع، الرقم، الجنسية و/ أو تاريخ ومكان الميلاد، بالنسبة للأشخاص الذاتيين، ورقم السجل التجاري والمحكمة للأشخاص الاعتباريين)؛
- أرقام حساب مصدر الآمر والمستفيد الفعلي؛
- عند الاقتضاء، الرقم المرجعي الفريد للعملية؛
- عنوان مصدر الآمر ورقم هوية العميل أو تاريخ ومكان الميلاد، وكذا وثيقة هويته (الرقم، النوع، الجنسية...)؛
- هدف العملية؛
- مبلغ العملية.

يجب دمج هذه المعلومات في نظام المعلومات:

في حالة غياب المعلومات المطلوبة لهذه المعاملات، يجب على الخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين وضع إجراءات قائمة على المخاطر تشمل تطبيق التدابير التدريجية التالية:

- ✓ تعليق تنفيذ العملية مع طلب المعلومات الضرورية؛
- ✓ رفض العملية في حالة عدم التوصل بالمعلومات اللازمة في الموعد المحدد؛
- ✓ إنهاء علاقة الأعمال مع في الحالة التي يكون فيها العميل غير قادر على احترام المتطلّبات؛

- ✓ التصريح بالاشتباه للهيئة الوطنية للمعلومات المالية في حالة شك بغسل الأموال / تمويل الإرهاب.

كيفية القيام بالتصريح بالعمليات المشبوهة

تُشكل التصريحات بالاشتباه جانبًا هامًا من منظومة اليقظة والرقابة الداخلية والتي يجب إيلاءها اهتماما خاصا.

يجب على الخبير المحاسب أو المحاسب المعتمد التأكد من أن عملية التصريح بالاشتباه تتم بفعالية واستمرار. وبالتالي، يجب أن توفّر منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية سياسات وإجراءات واضحة تفصّل بالخصوص:

- مؤشرات حول العناصر التقديرية الموضوعية الواجب مراعاتها لوصف الشبهة؛
- المراحل وآجال معالجة تصاريح الاشتباه؛
- كيفيات معالجة التصاريح المستعجلة؛
- شروح ووظائف نظام التصريح المسمى «GoAML»؛
- التراخيص ومسؤوليات الأشخاص المشاركين في هذه العملية؛
- إجراءات حفظ تصاريح الاشتباه والتحليلات ذات الصلة والتحليلات التي لم تسفر عن تصاريح؛
- الامتناع عن كشف وإخبار الزبناء موضوع التصريح بالاشتباه أو أي طرف آخر، عن إجراء تصريح بالاشتباه أو عن أية معلومات ذات صلة تم رفعها إلى الهيئة .

طبقا لمقتضيات القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، يكون المتدخل الخاضع ملزما بتقديم تصريح بالاشتباه إلى الهيئة الوطنية للمعلومات المالية حول:

- كل المبالغ والعمليات ومحاولات القيام بعمليات تكون مشبوهة بارتباطها:
  - بغسل أموال (المادة 1-574 من القانون الجنائي)
  - بواحدة أو أكثر من المخالفات الأصلية (المادة 2-574 من القانون الجنائي)
  - بتمويل الإرهاب (المادة 4-218 من القانون الجنائي)
- كل عملية تكون فيها هوية الآمر بالتنفيذ أو المستفيد محل شك

وبالتالي يكون من الضروري إيلاء اهتمام خاص لحالات معينة تتطلب تقديم تصريح بالاشتباه

- استحالة احترام التزامات تحديد هوية العميل
- هوية غير مكتملة أو وهمية بشكل واضح
- تعليق التزامات اليقظة إذا كان من المحتمل أن تثير انتباه العميل

بالإضافة إلى ذلك، وفي حالة التأكد من حالة ثابتة لمعاملة غير معتادة أو معقدة أو ذات مخاطر عالية، يجب على الخبير المحاسب أو المحاسب المعتمد القيام بتصريح الاشتباه دون تأخير.

من يمكنه التصريح بالاشتباه

- من الضروري تعيين مراسل ونوابه، يتم تأهيلهم للقيام بعملية التصريح بالاشتباه وربط الاتصال بالهيئة الوطنية للمعلومات المالية
- يتم التعيين على أساس مذكرة تعيين موقعة من مسير الشخص الخاضع تكون مرفقة باستمارة التعيين المتوفر بالموقع : https://www.anrf.gov.ma

يجب تقديم هذه الاستمارة إلى الهيئة الوطنية للمعلومات المالية.

كيفيات التصريح

- عن طريق التصريح عبر الانترنت عبر ANRFNet، بعد التسجيل (https://www.anrfnet.gov.ma/PRD/Home)
- شفهيا في حالة الاستعجال شرط تأكيده عبر ANRFNet
- بأي وسيلة اتصال أخرى متفق عليها مع مصالح الهيئة الوطنية للمعلومات المالية

محتوى التصريح

- تعريف كل من الشخص الخاضع والمصرح
- التعريف بالعمليات المشبوهة ووصفها
- التعريف بالأشخاص الذاتيين والكيانات المشاركة في هذه العمليات
- التاريخ المتوقع لإنجاز العملية التي لم تنفّذ بعد
- أي معلومات مفيدة أخرى

الانعكاسات على العمليات التي لم تنفذ بعد

- حظر وتأجيل إنجاز العملية المشبوهة لمدة (4) أيام عمل، ابتداء من تاريخ استلام التصريح من الهيئة الوطنية للمعلومات المالية
- تنفيذ العملية بعد انقضاء يومي (2) عمل عن الهيئة الوطنية للمعلومات المالية للتصريح وهو الأجل المحدد لاعتراض الهيأة.
- يجوز تمديد هذه الفترة لمدة 15 يومًا بناءً على قرار قضائي يستلم من لدن الهيئة الوطنية للمعلومات المالية.
- حفظ المستندات والوثائق في مكان آمن ويمكن الوصول إليه في أي وقت

قد يشمل تصريح الاشتباه أيضًا:

- العمليات التي تم إنجازها في حالة استحالة تأجيل الإنجاز؛
- المعاملات التي تبين، بعد انجازها، أن المبالغ المستعملة كان مصدرها غسل الأموال.

الحالات التي تستدعي توقيف العمليات و/أو تجميد الأصول

خلال علاقة الأعمال، قد يُطلب من الخبير المحاسب أو المحاسب المعتمد اتخاذ تدابير وقائية في إطار ممارسة التزاماته باليقظة والرقابة الداخلية مثل حظر عمليات وتجميد ممتلكات.

أ. توقيف العمليات:

يقوم الخبير المحاسب أو المحاسب المعتمد بتوقيف أو تعليق إنجاز عملية عندما:

- تكون العملية موضوع تصريح بالاشتباه، قد يؤدي لاعتراض من لدن الهيئة الوطنية للمعلومات المالية؛
- لم يتم التحقق من هوية الأشخاص المعنيين أو إذا كانت هذه الهوية غير مكتملة أو وهمية بشكل واضح.

ب. تجميد الممتلكات:

يعني المنع المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة.

يمكن تطبيق هذا التدبير في ثلاث حالات:

✓ في إطار تحقيق حول جريمة غسل الأموال:

يجوز للوكيل العام للملك أن يأمر خلال مرحلة التحقيق، لفترة لا تتجاوز شهرا واحدا قابلا للتجديد مرة واحدة، التجميد بالمنع المؤقت لتحويل أو استبدال ممتلكات أو التصرف فيها أو تحريكها أو تعيين مؤسسة أو هيئة خاصة لغرض تأمين الحراسة أو المراقبة على الممتلكات بشكل مؤقت.

✓ في إطار جرائم إرهابية:

تبعا للإجراء الذي اتخذته اللجنة الوطنية، تنفيذاً لطلبات تجميد الممتلكات الواردة من الهيئات الدولية المرخصة (مجلس الأمن للأمم المتحدة)، فيما يتعلق بجرائم الإرهاب.

تتولى اللجنة الوطنية، نشر قوائم الأشخاص والكيانات موضوع إجراء تجميد الممتلكات على موقعها الرسمي (https://cnasnu.justice.gov.ma) ويعتبر النشر بمثابة الأمر بالتجميد.

لذا، يجب على الخبير المحاسب أو المحاسب المعتمد الاطلاع بانتظام على موقع اللجنة الوطنية المذكور لتنفيذ، دون تأخير ودون سابق إنذار، التحيينات المحتملة لهذه القوائم.

في حالة طلب إنجاز معاملة أو عملية أخرى من قبل أشخاص أو كيانات مدرجة أسماؤهم في القائمة، يجب على الخبير المحاسب أو المحاسب المعتمد تعليق أي معاملة التي يكونوا هم أطرافا فيها والامتناع عن القيام بأي عملية لصالحهم.

يجب إرسال البيانات المتعلقة بتجميد الممتلكات دون تأخر إلى اللجنة الوطنية، والتي بدورها تتولى إخطار الخبير المحاسب أو المحاسب المعتمد بقرار يؤكد الأمر بتجميد الممتلكات داخل أجل يومي (2) عمل.

للخبير المحاسب أو المحاسب المعتمد حق قيد أي حساب موضوع التجميد والمبالغ والتحويلات الواردة، بما في ذلك الإيرادات من العقود السابقة، شريطة أن تكون مجمدة وأن يتم، دون تأخير، إخطار اللجنة الوطنية.

يتم الرفع الجزئي أو الكلي لتدبير التجميد من قبل اللجنة الوطنية، أو من قبل القضاء.

✓ في الحالة الخاصة بتمويل الإرهاب:

في إطار التحقيق القضائي عقب جريمة تمويل الإرهاب، يمكن تجميد أو حجز الأصول بنا على أمر من السلطات القضائية.

الباب السابع

منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية

منظومة اليقظة و المراقبة الداخلية

يتعين على الخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين وضع منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية التي تكوّن جزء لا يتجزأ من النظام الشامل لإدارة المخاطر.

يمكن تعريف هذه المنظومة أنها مجموع السياسات والإجراءات والضوابط والموارد والتنظيمات والأنظمة التي تمكّن من التحكم في مخاطر غسل الاموال/ تمويل الارهاب.

بالنسبة للخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين الطبيعيين الذين لا تسمح لهم بنيتهم بوضع واستعمال نظام معلوماتي للمراقبة، فإنه ينبغي عليهم تأمين اليقظة الداخلية بأية وسيلة فعالة أخرى على أن تتم موافاة الهيئة وسلطة الإشراف والمراقبة المختصة بأسرع وقت بوصف للآلية المعتمدة في هذا الصدد.

يجب أن تكون المنظومة:

- متناسبة وملائمة للمخاطر التي تم تحديدها في تقييم مخاطر غسل الأموال/ تمويل / الإرهاب؛
- موثّقة، سهلة الولوج ومفهومة من قبل جميع المستخدمين المعنيين؛
- أن تكون قابلة للتطور وأن تأخذ بعين الاعتبار التغيرات في مخاطر غسل الأموال / تمويل الإرهاب والمتطلبات التشغيلية الجديدة (منتجات وخدمات جديدة، تنظيم جديد...)؛
- أن يتم تقييمها بانتظام لضمان مطابقتها وفعاليتها؛
- أن يتم تحيينها بانتظام.

وينتظر من الخبير المحاسب أو المحاسب المعتمد، حسب حجمه وتعقيد أنشطته، تزويد هذه المنظومة:

- بالموارد البشرية المؤهلة وذات الخبرة؛
- بتنظيم واستقلالية تمكنها من تحقيق أهدافها بفعالية؛

- بالوسائل التقنية الملائمة للحاجيات ولمميزات ضوابط مكافحة غسل الأموال / تمويل الإرهاب؛
- بحرية الوصول لأي معلومة أو وثيقة ضرورية.

توضع منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية تحت مراقبة مسؤول يسهر على ضمان المراقبات التالية:

- الوضع الفعلي والفعال للمنظومة؛
- مطابقة المنظومة للإطار القانوني والتنظيمي؛
- التقييم الدوري والفوري للمنظومة؛
- التحيين المنتظم للمنظومة واقتراح خطة عمل مناسبة؛
- توثيق الإجراءات والسياسات والعناصر الاخرى المتعلقة بالمنظومة؛
- الاحتفاظ بكل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالمنظومة؛
- عند الاقتضاء، اقتراح تكوينات في مجال محاربة غسل الأموال /تمويل الإرهاب لفائدة مستخدمي الخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين؛
- تحديد ومنع حالات تضارب المصالح التي قد تعيق الوضع الجيد للمنظومة؛
- عند الاقتضاء، إذا كان الخبراء المحاسبون والمحاسبون المعتمدون جزء من مجموعة مالية، التحقق من الإدماج الصحيح لمنظومة الخبير المحاسب أو المحاسب المعتمد في النظام الشامل للمجموعة؛
- إبلاغ الهيئة الوطنية للمعلومات المالية دون تأخير بجميع العمليات المشبوهة؛
- تفعيل مقررات توقيف العمليات وتجميد الاصول؛
- تبادل المعلومات مع الهيئة الوطنية للمعلومات المالية والسلطات المختصة الاخرى؛
- لا يمكن للخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين الاحتجاج بالسر المهني تجاه الهيئة أو أمام سلطات الإشراف والمراقبة والمأمورون المكلفون بالمراقبة.

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال / تمويل الإرهاب

تشمل منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية مجموعة من السياسات والإجراءات تمكن من تفعيل الالتزامات في مجال مكافحة غسل الأموال / تمويل الإرهاب.

تكون هذه الإجراءات موثقة في دليل يجب أن يكون:

- مصادقا عليه من المجلس الوطني للخبير المحاسب أو المحاسب المعتمد ؛
- يتم تحيينه بشكل دوري.

توفر هذه السياسات والإجراءات وصفا لجميع المعالجات والمراقبات والتراخيص المرتبطة بالجوانب التالية:

- قواعد تعريف العملاء؛
- كيفية تحيين وحفظ الوثائق؛
- كيفية فرز الزبائن؛
- تتبع ومراقبة العمليات؛
- التصريح بالعمليات المشتبه فيها للهيئة الوطنية للمعلومات المالية؛
- رفع مستوى الوعي وتكوين المستخدمين؛
- توقيف العمليات وتجميد الاصول.

تجمع الإجراءات المشار إليها أعلاه على شكل دليل يتعين تحيينه دوريا من أجل ملاءمته مع النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها ومواكبته لتطور الأنشطة ويتعين نشر دليل الإجراءات على جميع المستخدمين بما في ذلك المستخدمون الجدد.

الإجراءات الواجب اتخاذها لتكوين المستخدمين وتوعيتهم

تكوين المستخدمين:

يجب على الخبير المحاسب أو المحاسب المعتمد تحديد معايير للتوظيف وتدابير لتحسيس وتكوين المستخدمين والسهر على أن يستفيد مسيروه ومستخدموه، المعنيون

بشكل مباشر أو غير مباشر بتفعيل منظومة اليقظة، من تكوينات مناسبة ومكيفة مع طبيعة مهامهم، حول مكافحة غسل الأموال / تمويل الإرهاب.

يمكن أن تهم محتويات هذه التكوينات، بشكل خاص:

- المتطلبات التشريعية والتنظيمية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- توصيات فريق العمل المالي؛
- تصنيف مكافحة غسل الأموال / تمويل الإرهاب المتعلقة بأنشطة الخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين؛
- تحديد وتقييم وتدبير مخاطر غسل الأموال/ تمويل الإرهاب؛
- تصميم وتفعيل أنظمة الرقابة الداخلية القائمة على المخاطر في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- تصميم وتفعيل برامج الرقابة والرصد للمعاملات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- تعريف ومعالجة الأنشطة والمعاملات المشبوهة؛
- صياغة تقارير الأنشطة غير الاعتيادية أو المعقدة أو عالية المخاطر والإبلاغ عنها؛
- عملية تقديم تقرير عن نشاط أو معاملة مشبوهة إلى الهيئة الوطنية للمعلومات المالية؛
- معالجة مقررات تجميد الممتلكات؛
- نقاط ضعف غسل الأموال / تمويل الإرهاب للخدمات والمنتجات المستعملة؛
- الأنماط والتصنيفات الجديدة في غسل الأموال / تمويل الإرهاب.

توعية المستخدمين:

يسهر الخبير المحاسب أو المحاسب المعتمد على إتاحة جميع المعلومات والوثائق والوسائل التي تتشكل منها منظومة اليقظة لمسيريه ومستخدميه.

كما ينظم الخبير المحاسب أو المحاسب المعتمد كذلك، مرة واحدة على الأقل في السنة، تكوينا توعويا.

ويقوم، بشكل مستمر وكل ما دعت الضرورة إلى ذلك بتوعية مستخدميه بمخاطر المسؤولية التي قد يواجهها، إذا ما تم استغلالها لأغراض غسل الأموال / تمويل الإرهاب.

يمكن أن تغطي هذه التكوينات التوعوية التطورات التنظيمية في مجال مكافحة غسل الأموال / تمويل الإرهاب، وتسليط الضوء على المخاطر المحددة على مستوى الخبير المحاسب أو المحاسب المعتمد والتدابير المحتملة للتحكم فيها ...

الأحكام المتعلقة بتطبيق العقوبات تنفيذا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب و انتشار التسلح و تمويلهما

بموجب المادة 32 من القانون رقم 43.05 الآنف الذكر وبعض مقتضيات مجموعة القانون الجنائي، أحدثت لجنة وطنية تتولى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة تطبيقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح.

في هذا الإطار، يتم إصدار قوائم الأشخاص والكيانات، الذين يجب تجميد ممتلكاتهم بسبب جرائم الإرهاب، من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وكذا بعض الهيئات الدولية الأخرى المختصة، وتقوم اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما بتعميم القوائم المذكورة أعلاه وتحديثاتها على الخبراء المحاسبين و المحاسبين المعتمدين، بما في ذلك عبر موقعها الرسمي.**(https://cnasnu.justice.gov.ma)**

هذا النشر يعتبر بمثابة أمر بتجميد الممتلكات، الخاصة بالأشخاص والكيانات الواردة في القوائم المذكورة. يعتبر هذا النشر كذلك بمثابة أمر بتعليق أية معاملة يكون هؤلاء الأشخاص أو الكيانات طرفا فيها.

يتعين على الخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين القيام بما يلي:

- إجراء التحريات اللازمة لتحديد أي ممتلكات في اسم الأشخاص والكيانات المعنية.
- في الحالات التي تكشف فيها التحقيقات وجود ممتلكات باسم أحد الأشخاص أو الكيانات المدرجة في تلك القوائم، ودون إبلاغ المعنيين بالأمر، يجب الامتناع عن إجراء أي معاملة تتعلق بهذه الممتلكات، وإبلاغ اللجنة الوطنية دون تأخير، من خلال تزويدها بجميع المعلومات اللازمة المتعلقة بالشخص أو الكيان والممتلكات المعنية بالموضوع. ويحظر إتاحة أي ممتلكات، أو توفير أموال، أو أصول أخرى، أو موارد اقتصادية، أو خدمات مالية، أو خدمات أخرى ذات الصلة كيفما كان نوعها بشكل مباشر، أو غير مباشر، بالكامل، أو بالاشتراك مع غيرهم لصالح الأشخاص والكيانات المدرجين باللوائح، ولصالح الأشخاص، أو الجهات الذين يمتلكهم، أو يتحكم فيهم بصورة مباشرة، أو غير مباشرة، هؤلاء الأشخاص، وكذا أولئك الذين يعملون لحسابهم، أو يتصرفون نيابة عنهم، أو بتوجيه منهم، ما لم يتوفر ترخيص أو تفويض بذلك أو ما لم يتم الإخطار بخلاف ذلك وفقا لقرارات مجلس الأمن.

يجب على الخبير المحاسب أو المحاسب المعتمد الامتثال لحظر إجراء المعاملات مع الأشخاص والكيانات المدرجين على القوائم الأممية أو المحلية التي يتم وضعها تنفيذا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما، وذلك وفقًا لأحكام القانون رقم 05-43 المذكور أعلاه كما تم تغييره وتتميمه والنصوص التي تم اتخاذها لتطبيقه.

المراجعة الداخلية

يتعين على الخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين إجراء مراجعة داخلية بانتظام، كل سنتين على الأقل، من أجل التأكد من فعالية أنظمتهم المتعلقة باليقظة. وتهدف هذه المراجعة، التي يجب أن تتم بواسطة مدقق داخلي وخارجي، إلى التحقق من فعالية السياسيات والتدابير الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفعالية تقييم

المخاطر، ووجود معايير كفاءة عالية مناسبة عند تعيين المستخدمين المعنيين بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومدى نجاعة برامج التكوين وتطبيق المستخدمين للسياسات والإجراءات.

ويجب أن تقدم تقارير حول نتائج التقييم والمراقبات ومخططات العمل المرتبطة بها، للمسيرين لتحيين السياسات والإجراءات ووضعها رهن إشارة الهيئة وسلطة الإشراف والمراقبة المختصة.

بالنسبة للخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين الطبيعيين الذين لا تسمح لهم بنيتهم بوضع واستعمال نظام معلوماتي للمراقبة، فإنه ينبغي عليهم تأمين اليقظة الداخلية بأية وسيلة فعالة أخرى على أن تتم موافاة الهيئة بأسرع وقت بوصف للآلية المعتمدة في هذا الصدد.

الحماية ضد المتابعات

لا يجوز، فيما يتعلق بالمبالغ أو العمليات التي كانت محل التصريح بالاشتباه المشار إليه في المادة 9 من القانون 43.05 المشار إليه، أن تجرى أية متابعة على أساس الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي أو على أساس أحكام خاصة تتعلق بكتمان السر المهني ضد الخبير المحاسب والمحاسب المعتمد أو مسيريه أو أعوانه الذين قدموا التصريح المذكور عن حسن نية.

لا يجوز أن تقام أية دعوى على أساس المسؤولية المدنية أو أن تصدر أية عقوبة، خصوصا من أجل الوشاية الكاذبة، ضد الخبير المحاسب والمحاسب المعتمد أو مسيريه أو أعوانه الذين قدموا التصريح بالاشتباه عن حسن نية.

إذا تم تنفيذ العملية وفق ما هو مطلوب، فإن الخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين يعفون من كل مسؤولية ولا يجوز إجراء أية متابعة بسبب ذلك التنفيذ ضد مسيريه أو أعوانه ما عدا في حالة التواطؤ مع مالك المبالغ أو منفذ العملية.

خلاصة التزامات الخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين في مجال محاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

01	القيام بتقييم مخاطر غسل الأموال / تمويل الإرهاب المرتبطة بأنشطتهم وبعملائهم
02	امتلاك تعريف كامل لهوية عملائهم ومصدري الأوامر المتعاملين معهم والمستفيدين الفعليين من خدماتهم
03	المراقبة الفعالة للمعاملات والعمليات ذات الطابع غير الاعتيادي، والمعقّدة وعالية المخاطر
04	تصنيف وتحليل شخصيات عملائهم حسب مخاطر غسل الأموال / تمويل الإرهاب
05	القيام بوضع فرز للعملاء بالمقارنة مع قوائم الهيئات الدولية المختصة
06	اللجوء إلى تدابير معززة بالنسبة للعملاء الدين يمثلون مخاطر مرتفعة
07	تمكين منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية من الموارد والوسائل والاعتمادات الكافية والملائمة
08	القيام بالتقييم الدوري لفعالية منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية
09	التوثيق بشكل شامل ومستمر لكل المراقبات والتحليلات والإجراءات والسياسات والتقارير والقرارات والتكوينات والأعمال الأخرى التي يجري القيام بها في مجال مكافحة غسل الاموال تمويل الارهاب
10	التكوين والتوعية بمكافحة غسل الأموال / تمويل الإرهاب لدى المستخدمين
11	القيام بتصاريح الاشتباه لدى الهيأة الوطنية للمعلومات المالية
12	تنفيذ المقررات في مجال تجميد الاصول وتوقيف العمليات
13	الاحتفاظ بالمعلومات والوثائق كما هو مطلوب بموجب التنظيم الجاري به العمل